التخصيص حملناها على خلاف حقيقتها وقلنا ارادتها النعم لكثرة استعمال اليد فيها عند اهل اللغة واما
حالته
واما مقالته فهو كقوله تعالى ليس كمثله شيء فان هذا انصرف عن ظاهره التشبيه من الايات والاخبار عن الظاهر
وقال ابن الحاجب ان التاويل في الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وهذا يتناول التاويل الصحيح والفاسد
قال فان اردت تعريف الصحيح منه زدت في الحد بدليل يصيره راجحا وذلك لانه بلا دليل او مع دليل
مرجوح او مساو فاسد قال غيره وهو في معنى ما ذكرناه خلافا ان حدنا ارجح لكشفه عن الماهية وقد
تعرض حد الامام بوجوه منها انه ليس بجامع لخروج ما هو تاويل قطعا اذ قد يكون التاويل صرف اللفظ عن اي الجمع
الظاهر من معنيه الى الخفي منهما مع كونه في كل منهما حقيقة وايضا والاظهر وقوع التاويل في غير
اللفظ ومنها انه غير مانع لدخول التاويل الفاسد لان القرينة اذا اطلقت شملت الراجحة والمساوية
والمرجوحة واذا لم يكن راجحة كان التاويل فاسدا وليس قوله اعتضد به بقرينة بعض خصوص القرينة فسامل
ومنها ان قوله او قصره الخ زيادة لا يحتاج اليه لان العام المقصور على بعض مدلوله مصروف عن حقيقته
الى مجازه لقرينة فقد شمله اول الحد وحينئذ فيكون حد ابن الحاجب اصح واوضح وارجح لسلامته عن ذلك
والتاويل ثلاثة اقسام لانه قد يكون قريبا فيكفي ادنى مرجح اربعة كما ذيل الكلام في الدال على
التقييد في العدد ما يشاكل الامثلة لنحو هذا النوع من القياس وقد يكون بعيدا فيحتاج لقوة العلاقة مجاز
لبعده الى مرجح اقوى والمرجح بالمرجح الادنى من ذلك تاويل الحنفية قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا
قالوا المراد اطعام طعام ستين مسكينا لان المقصود دفع الحاجة وحاجة ستين سبعا كالحاجة واحد في
ستين يوما لا فرق بينهما عقلا وجه بعده انه جعل المعدوم وهو طعام ستين مذكورا بحسب الارادة
والموجود وهو المطعم ستين معدوما بحسب الارادة مع امكان ان يكون المذكور هو المراد لانه ذكران
بقصد الطعام الستين دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن
فيكون اقرب الى الاجابة ولعل فيهم مستجاب الدعوة ومنه تاويلهم قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة
قالوا المراد قيمة شاة لما تقدم ان المقصود دفع الحاجة والحاجة الى قيمة الشاة كالحاجة الى الشاة وهذا
ابعد مما قبله لانه اذا اوجب قيمة الشاة ولا يجب الشاة فيرجع المعنى هو دفع الحاجة المستنبط من الحكم
وهو ايجاب الشاة على الحكم وهو وجوب الشاة بالابطال وكل معنى اذا استنبط من حكم ابطله فهو باطل
لانه يوجب بطلان اصله المستلزم لبطلانه فيلزم من صحة المعنى اجتماع صحته وبطلانه وانه محال فينتفي
صحته فيكون باطلا وقد يؤتى في تقرير ذلك بعبارة اخرى فيقال وكل فرع اذا استنبط من اصل ابطله
ذلك الفرع ذلك الاصل فهو باطل وكيف يقوم الظل والعود اعوج ٥ وقد يكون متعذرا لا يحتمله اللفظ
فلا يقبل بل يعتبر رده والحكم ببطلانه وذلك كتاويل الباطنية ان ثعبان موسى حجته وبيع المأمور الصانع بكثرة
القلم وقوله حرمت عليكم امهاتكم بان المراد بالامهات العلماء وبالتحريم تحريم مخالفتهم واسقاط حرمتهم ٥

باب الناسخ والمنسوخ

مسئلة اختلف العلماء في استعمال النسخ وتداوله على لسان
اهل الشرع هل اتى على طريقة اهل اللغة او منقول الى غير ذلك تقدم ص ان لفظ
النسخ منقول من المعنى الذي وضع له في اللغة الى معنى اخر وضع له في الشرع فعلى هذا يكون
من الحقائق الشرعية ذلك ذكره المؤلف واختاره وقد يقال بل يكون حينئذ حقيقة عرفية خاصة لا
شرعية لان الشرعية ما كان بوضع الشارع ومعنى الاصطلاح انما هو بحسب وضع اهل الشرع على ما تقدم

في موضعه وقيل لا بل هو باق على وضعه اللغوي وليس بمنقول لنا ان المراد به هو في
اللغة ازالة الاعيان كنسخت الريح اثار بني فلان ونسخت الريح اثار القدم اي ازالت ذلك والمراد به
في عرف اهل الشرع هو ازالة الاحكام الشرعية وشتان ما بين هذا وذاك وقد يقال بل
المراد في اللغة مطلق الازالة ولهذا قالوا نسخت الشمس الظل وليس الظل بعين وقد حصلت الازالة المطلقة
في الاحكام فلا نقل قلنا ايضا ان التكاليف الشرعية تزول بالاغماء والجنون والموت ولا يقال انها نسخت
عنه مع ان الازالة قد حصلت وايضا فان له في عرف الشرع شرائط لم يعتبرها اهل اللغة واعلم ان
لفظ النسخ يستعمل في اللغة لمعنيين للنقل يقال نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى اخر ونسخت النحل اي
نقلتها من موضع الى موضع ومنه المناسخات في المواريث لانتقال المال من وارث الى وارث وللازالة كما مر
ولكن اختلف فيما يكون حقيقة فقال القفال هو في اللغة للنقل لا للازالة وانما استعمل
فيها مجازا وقيل بل هو موضوع في اللغة للازالة واستعماله في النقل مجاز وقيل بل هو حقيقة فيهما فهو
مشترك بينهما ولا يتعلق بذلك غرض على المقصود مسئلة اما النسخ شرعا فهو ازالة مثل
الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما ولم نقل ازالة عينه اذ هو بدا
وهو مستحيل في حق الله اذ لا ينكشف له ما لم يكن قد علمه لانه عالم لذاته او عبث وهو ايضا مستحيل
عليه لقبحه ولانه مما يمكن المكلف من الفعل قبل النسخ والاعادة على عرضه بالنقض واذا لم يمكن من فعله وقد خرج
الامر مثلا عن كونه عبثا لانه اذا انهاه عن فعله في المستقبل علمنا ان مدة المصلحة فيه قد انقضت فحسن
نسخه حينئذ وقد يقال ان الحد يؤدي ذلك ولو حذف لفظ مثل فيكون اللام في الحكم للجنس لا للعهد فيتامل
وقلنا الشرعي احترازا عن الحكم العقلي فان ازالته بطريق شرعي ليس نسخا وذلك كالادلة المبيحة لذبح الانعام
بعد ان كان يحرمها حكم العقل وقلنا بطريق ليشمل القطعي والظني وقلنا شرعي ليخرج ازالته بالموت والنوم
والجنون والغفلة واعتبر بالتراخي ليخرج المخصص الموصول عند كل ذي عقل الى اخر الشهر وابت
نعلم انه لا يحتاج الى التقييد بالتراخي فان اللفظ الذي سطر لقصد التابيد ونحوه من انواع
التخصيص ليس فيه ازالة الحكم بعد ثبوته في قصد الشارع لكن التصريح ودفع التوهم عما يقصد في الحدود
الا انهما على امر وهو ان النسخ ليس اسم الازالة وانما هو بيان انتهاء امد الحكم اذ لم يقصد الشارع ثبوت
الحكم المنسوخ اولا ثم ازالته ثانيا والا كان تناقضا وهو مستحيل في كلامه وقد الافرق بين التخصيص
والنسخ بان احدهما في الاعيان والاخر في الازمان وحينئذ فيرتفع ما يجري في كلام بعض الاصوليين من
ترجيح التخصيص بانه دفع على النسخ في بعض المواضع لانه رفع والدفع اهون من الرفع اذ لا رفع في ايهما
وبهذا يظهر رجحان جواز نسخ القطعي بالظني كما جاز ذلك في التخصيص على ما سيأتي فان قيل ان الازالة فيه
حاصلة بالنظر الى ظاهر اللفظ وما يسبق الى فهم السامع وان لم يكن حاصلة بالنظر الى ما في نفس الامر قلنا
وكذلك التخصيص فان قوله مثلا لا تقتلوا اهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين بمعنى ذلك واعلم ان للعلماء
في تعريف النسخ عبارات مختلفة فقال الجويني هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول
ومعناه ان الحكم كان دائما في علم الله تعالى دواما مشروطا بشرط لا يعلمه الا هو واجل الدوام ان يظهر
انتفاء ذلك الشرط للمكلف فينقطع الحكم ويبطل دوامه وما ذلك الا بتوقيفه تعالى اياه فاذا قال قولا دالا عليه
فذلك هو النسخ واعترض بان اللفظ دليل النسخ لا هو وبانه يرد عليه قول العدل نسخ حكم كذا وليس بنسخ ضرورة
وخرج عنه ما هو نسخ اذ قد يكون النسخ بفعله ص وقال الغزالي هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم

Copyright © King Saud University